

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب
في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة

١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠
لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات
المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدن لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٠ والمعدل بالقرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نطاق عمل مراقبى الحسابات المقيدن بالسجل

يتولى مراقبو الحسابات المقيدن بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة مراجعة الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والشركات التي طرحت أوراقها المالية في اكتتاب عام والشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية .

ولا يجوز لغير مراقبى الحسابات المقيدن بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها .

(المادة الثانية)

أقسام سجل مراقبى الحسابات

يقسم سجل مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات والجهات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى قسمين

على النحو الآتى :

القسم الأول :

يتولى مراقبو الحسابات المقيدين بهذا القسم من السجل مراجعة حسابات

الشركات والجهات الآتية :

١ - الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ، وذلك بمراعاة القسم الثاني من هذه المادة .

٢ - الشركات التي طرحت أوراقها المالية في اكتتاب عام .

٣ - الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية .

ولا يجوز لغير مراقبى الحسابات المقيدين بهذا القسم من السجل ، القيام

بأعمال المراجعة للقوائم المالية للشركات التي تتملك فيها الشركات أو الجهات

الواردة به نسبة (٢٥٪) أو أكثر من حقوق التصويت سواء بطريقه مباشرة

أو غير مباشرة .

القسم الثاني :

يتولى مراقبو الحسابات المقيدین بهذا القسم من السجل مراجعة حسابات صناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ، ويقسم هذا القسم إلى ثلاثة فروع على النحو الآتى :

الفرع (أ) : خاص بصناديق التأمين الخاصة التي يبلغ المال الاحتياطي لديها في نهاية العام المالي السابق من خمسين مليون جنيه إلى أقل من خمسة مليون جنيه .

الفرع (ب) : خاص بصناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يتراوح المال الاحتياطي لديها أو قيمة محفظة تمويل المشروعات متناهية الصغر القائمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال في نهاية العام المالي السابق من عشرة مليون جنيه إلى أقل من خمسين مليون جنيه .

الفرع (ج) : خاص بصناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يقل المال الاحتياطي لديها أو قيمة محفظة تمويل المشروعات متناهية الصغر القائمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال في نهاية العام المالي السابق عن عشرة مليون جنيه .

(المادة الثالثة)

شروط القيد بالسجل

يشترط في طالب القيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية :

أولاً - الشروط العامة :

- ١ - أن يكون من بين مزاولى المهنة المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .

- ٢ - أن يكون عضواً بشعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .
- ٣ - عدم صدور أى أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات .
- ٤ - عدم صدور أى أحكام تأديبية ضد مراقب الحسابات .
- ٥ - سداد مقابل الخدمات المقرر .

ثانياً - الشروط الخاصة :

القسم الأول :

- ١ - مرور خمس سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .
- ٢ - القيام بمراجعة حسابات شركات المساهمة وإصدار تقريره منفرداً أو مع مراقب حسابات آخر لا يعمل في ذات المكتب خلال الخمس سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل كل سنة بما يتفق مع المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى .

٣ - أن يتحقق فيه على الأقل واحد مما يلى :

- (أ) عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها ، أو الحصول على درجة الدكتوراه في المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في مصر .
- (ب) القيد في سجل مراقبى حسابات البنوك لدى البنك المركزى المصرى .

(ج) أن يكون مقيداً بالسجل المعد لدى الجهاز المركزى للمحاسبات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى .

٤ - استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد

وجود ما يلى :

(أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ب) ملخص للنظام المطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية .

(ج) الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها فى هذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة فى معايير المحاسبة والمراجعة .
ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميدانى للتحقق من جودة أعمال طالب القيد قبل البت فى طلب القيد .

القسم الثاني - الفرع (أ) :

١ - مرور ثلاث سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق فى مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .

٢ - القيام بمراجعة حسابات شركات المساهمة وإصدار تقريره منفرداً أو مع مراقب حسابات آخر لا يعمل فى ذات المكتب خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل كل سنة بما يتفق مع المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى .

٣ - استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد

وجود ما يلى :

(أ) فريق عمل يضم اثنين على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن سنتين .

(ب) نظام مطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية .

(ج) الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها فى هذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة فى معايير المحاسبة والمراجعة .

ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميدانى لجودة أعمال طالب القيد قبل البت فى طلب القيد .

القسم الثاني - الفرع (ب) :

١ - القيام بمراجعة حسابات شركات أموال وإصدار تقريره منفرداً خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاثة شركات أموال على الأقل كل سنة بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية .

٢ - أن يضم فريق العمل واحداً على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات الأموال لمدة لا تقل عن سنة مالية .

٣ - الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها فى هذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة فى معايير المحاسبة والمراجعة .

ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميدانى لجودة أعمال طالب القيد قبل البت فى طلب القيد .

القسم الثاني - الفرع (ج) :

استيفاء الشروط العامة للقيد .

(المادة الرابعة)

حالات خاصة للقيد مرتبطة بجهات أخرى

يجوز لمن عمل في إحدى الجهات التي يكون ضمن أعمالها أو اختصاصاتها

مراجعة القوائم المالية ، القيد بالقسم الأول من السجل بشرط استيفاء طالب القيد

للشروط الآتية :

١ - أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في مراجعة القوائم المالية بجهة عمله .

٢ - أن يكون عضواً بجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها .

٣ - استيفاء الشروط العامة للقيد على النحو الوارد بهذا القرار .

٤ - استيفاء شروط القدرة والملاعة المهنية من خلال تقديم ما يفيد

وجود ما يلى :

(أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوى الخبرة في مجال المحاسبة

والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ب) ملخص لنظام المطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من

الاستقلالية المهنية .

(ج) الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها بهذا القرار

فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة .

(المادة الخامسة)

حالات خاصة للقيد مرتبطة بالمكاتب

يجوز قيد من يعمل بأحد مكاتب المراجعة بالقسم الأول من السجل بعد

استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - استيفاء الشروط العامة للقيد في السجل .
- ٢ - أن يكون طالب القيد عضواً بجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها .
- ٣ - أن يكون طالب القيد قد قام بمراجعة حسابات أربع شركات مساهمة على الأقل خلال الستين السابقة على طلب القيد بواقع شركتين عن كل سنة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى ، وشريطة أن يكون قد أعد تقارير مراجعة تلك القوائم المالية بنفسه ودون الاشتراك مع أي مكتب من مكاتب المراجعة في إعدادها .
- ٤ - قيد أربعة مراقبى حسابات على الأقل من يملكون بمكتب الذى يعمل به طالب القيد بالقسم الأول من السجل .
- ٥ - ألا يقل عدد العاملين بمكتب عن ثلاثين شخصاً على أن يكون من بينهم عشرين مراجع بقسم المراجعة .
- ٦ - وجود إدارة بمكتب لاختبار نظم الحاسوب الآلى بالشركات التي يقوم بمراجعةها ، ويجوز أن يعهد بوجود هذه الإدارة للمكتب الإقليمى أو الدولى التابع له المكتب .

- ٧ - وجود أنظمة إلكترونية لإدارة المكتب بما في ذلك الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية .
- ٨ - وجود برنامج إلكترونى لمراجعة وتدقيق الحسابات (Audit Software) .
- ٩ - استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد ما يلى :
- (أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوى الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لكل طالب قيد بالسجل .
- (ب) ملخص للنظام المطبق بالمكتب للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية .
- (ج) الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها بهذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة .
- ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميداني لجودة أعمال طالب القيد قبل البت في طلب القيد .

(المادة السادسة)

البت في طلب القيد

يقدم طلب القيد في السجل على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة ، وعلى الهيئة البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات المؤيدة له .

ويجوز رفض الطلب في ضوء نتائج الفحص الميداني ، ويحق لطالب القيد في حالة رفض طلبه التظلم من هذا القرار أمام لجان التظلمات بالهيئة .

(المادة السابعة)

وثيقة تأمين المسئولية المدنية

يلتزم طالبو القيد بالسجل بتقديم وثيقة تأمين من المسئولية المدنية التى قد تنشأ عن ممارساتهم لأعمالهم تكون مدتها عام واحد ، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه أو ضعف الأتعاب السنوية أيهما أكثر . وتقدم وثيقة التأمين كأحد المستندات الالزامية للقيد بالسجل سواء عند القيد لأول مرة أو عند إعادة القيد أو عند تحديث البيانات الخاصة بالقيد في السجل على النحو المنصوص عليه بهذا القرار .

(المادة الثامنة)

مدة التجديد لمراقب الحسابات

يعين مراقب الحسابات سنويًا ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات متصلة على أن يراعي عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ، ولا يجوز أن يعاد تعينه إلا بعد مرور ثلاثة سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها . وتحتسب الست سنوات المشار إليها بهذه المادة اعتباراً من تاريخ تعين مراقب الحسابات على أن يسرى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

تحديث البيانات وشروط استمرار القيد

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بالسجل بتحديث بياناتهم المثبتة لدى الهيئة وفقاً للاستماراة المعدة من الهيئة في هذا الشأن ، وموافقة الهيئة بها وذلك في موعد غايته نهاية شهر يونيو من كل عام ، وفي حالة عدم التزام مراقب الحسابات بذلك لمدة عامين متتالين ، يتم عرض الأمر على مجلس إدارة الوحدة للنظر في شطب مراقب الحسابات من السجل بعد مواجهته بذلك .

ويشترط لاستمرار قيد مراقبى الحسابات بالسجل ما يلى :

- ١ - استيفاء استمرار تحدث البيانات .
- ٢ - استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية المنصوص عليها فى هذا القرار .
- ٣ - الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر من خلال تقديم ما يفيد حصول كل من مراقب الحسابات وفريق العمل على عدد (٢٥) ساعة كحد أدنى تعليم مهنى فى السنة وبما لا يقل عن (١٢٠) ساعة خلال ثلاث سنوات فى مجال المحاسبة والمراجعة أو الموضوعات ذات الصلة ، وذلك طبقاً للنماذج والضوابط التى تضعها الهيئة .
- ٤ - سداد مقابل الخدمات المقرر .

(المادة العاشرة)

الالتزام بالمعايير المصرية للمراجعة

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بالسجل بالمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى .

وتقوم الهيئة بفحص جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل للتحقق من مدى الالتزام بتطبيق المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى وكذا قواعد السلوك المهني ، والتأكد من استمرار توافر شروط القدرة والملاءة المهنية المنصوص عليها فى هذا القرار .

وعلى الإدارة المختصة بالهيئة إعداد بيان مستقل لكل مراقب حسابات تدون به نتائج الفحص الدورى وغير الدورى على أعماله .

(المادة الحادية عشر)

تجنب تعارض المصالح

دون الإخلال بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في شأن التزامات مراقبى حسابات الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ، يلتزم مراقب الحسابات ومن يرتبط معه بعلاقة عمل مهنية بتجنب نشوء أى حالة من حالات تعارض المصالح بينهم وبين الشركات والجهات التي يقومون بمراجعة حساباتها ، وكافة الالتزامات المنصوص عليها بالمادة (١٠٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الثانية عشر)

المخالفات

تستوجب المخالفات التالية الفحص واقتراح الإجراءات والتدابير المناسبة لمواجهتها :

- ١ - تسجيل بيانات غير مكتملة أو بيانات خاطئة بأى من الاستثمارات والبيانات والتقارير المقدمة بواسطة مراقبى الحسابات إلى الهيئة .
- ٢ - مخالفة معايير وقواعد ممارسة المهنة ، ومنها على وجه الأحسن :
 - (أ) معايير المراجعة المصرية والمتضمنة معايير الجودة ومعايير الاستقلالية المهنية .
 - (ب) عدم التحقق من قيام العميل باتباع معايير المحاسبة المصرية في إعداد القوائم المالية التي يتم مراجعتها .
 - (ج) عدم الالتزام بقواعد وسلوكيات ممارسة المهنة الصادرة عن الهيئة .
- ٣ - عدم الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر .

- ٤ - عدم تقديم كافة المعلومات المطلوبة خلال عملية التسجيل و/ أو التفتيش على مراقبى الحسابات و/ أو تحديث البيانات السنوى .
- ٥ - عدم توفير المعلومات المطلوبة خلال عمليات الفحص و/ أو عمليات التحقيق الخاصة ببعض المخالفات التى تم الإبلاغ عنها .
- ٦ - الأخطاء الهمة والمؤثرة أو عدم كفاية بيانات الإفصاح فى أى من القوائم المالية المصدرة عن الشركات أو الجهات المشار إليها بهذا القرار وعدم قيام مراقب الحسابات بالتقدير عن هذه الأخطاء .
- ٧ - عدم الالتزام بالإجراءات والتدابير المقررة بواسطة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات .

(المادة الثالثة عشر)

التدابير

لمجلس إدارة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات فى حال من تثبت فى حقه من مراقبى الحسابات مخالفة أى من معايير الأداء المهني أو سلوكيات المهنة أو معايير المراجعة المصرية أو يختلف فى مراقب الحسابات أحد شروط القيد فى السجل ، أن يتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية :

- ١ - توجيهه تتبعه لمراقب الحسابات بالمخالفة المنسوبة له ، والمدة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها ونفادى تكرارها .
- ٢ - الإلزام برفع مستوى الملاعة المهنية من خلال زيادة أعضاء فريق العمل أو من خلال الارتفاع بمستوى مؤهلاتهم أو تدريبيهم .
- ٣ - اشتراط تعين مراقب أو مشرف جودة على الارتباطات الحالية لمرأب الحسابات .

٤ - منع مراقب الحسابات من قبول أعمال جديدة مما يدخل في نطاق الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار لمدة سنة أو لحين إزالة وتصويب المخالفات النسبية إليه .

٥ - الإيقاف المؤقت للقيد في السجل لمدة لا تجاوز سنة .

٦ - الشطب من السجل .

وتصدر قرارات مجلس إدارة الوحدة باتخاذ التدابير المشار إليها بهذه المادة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ومن لهم حق التصويت ، فيما عدا التدابير المنصوص عليها في البنود (٤ ، ٥ ، ٦) فتصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ومن لهم حق التصويت .

ويكون لمجلس إدارة الهيئة طلب إعادة الفحص الفني للمخالفة محل التدابير .

ولا تسرى التدابير المشار إليها بهذه المادة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها ، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة في أول اجتماع تال له لاعتمادها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق مراقب الحسابات في التظلم من التدابير الصادرة في شأنه أمام لجان التظلمات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لأنشطة المالية غير المصرفية .

وفي جميع الأحوال ، يتم إخطار الإدارة العامة للمحاسبين والمراجعين بالقطاع المختص بوزارة المالية بأى من المخالفات لمراقبى الحسابات المقيدين بالسجل .

(المادة الرابعة عشر)

الشطب من السجل وإعادة القيد

يجوز لمراقب الحسابات تقديم طلب للهيئة بشطبه من السجل .

ويجوز لمراقب الحسابات الذى تم شطب قيده من السجل تقديم طلب للهيئة لإعادة القيد وفقاً للشروط المنصوص عليها بهذا القرار ، على أن تكون القوائم المالية المقدمة قد تم مراجعتها بعد تاريخ الشطب .

(المادة الخامسة عشر)

حق مراجعة حسابات الشركات أو الجهات الواردة في الأقسام والفروع الأدنى
لمراقب الحسابات المقيد بأى من أقسام السجل على النحو المشار إليه بال المادة الثانية من هذا القرار ، مراجعة حسابات أى من الشركات أو الجهات الواردة في الأقسام أو الفروع الأدنى بالسجل ، طالما توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في مراقب الحسابات الذى يحق له مراجعة حسابات هذه الشركات أو الجهات .

(المادة السادسة عشر)

مقابل الخدمات

يسرى في شأن مراقبى الحسابات المشار إليهم بهذا القرار مقابل الخدمات المقرر المنصوص عليه في قرارات مجلس إدارة الهيئة .

(المادة السابعة عشر)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثامنة عشر)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح